تكريس مبادئ التكافل الأسري وفق منظور الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

Devote the principles of family solidarity, according to the perspective of Islamic law and the Algerian family law

لخذاري عبدالحق[1]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة ، lakhdari.hako@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/07/16 تاريخ القبول: 2020/09/03 تاريخ النشر: 2022/10/15

ملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان آليات ترسيخ التكافل الأسري من خلال عقد مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري ، فالأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع ، ويعد التكافل بين أفراد الأسرة من أهم القيم الإنسانية التي تحقق التكافل المجتمعي. وهذا التكافل يتجسد بين الزوجين من جهة ثم مع الأبناء من جهة أخرى،وهو على نوعين مادي ومعنوي ،فلا يكفي الاهتمام بالجوانب المادية وإغفال الجوانب المعنوية والروحية التي تعد اللبنة الأساسية في تماسك الرابطة الأسرية على أسس متينة لتحقق الاستقرار المجتمعي في ظل التكافل والتعاون والمحبة، وقد اتضح جليا قمة أحكام الشريعة الإسلامية وإبداعها في هذا المجال بشكل مبهر، وهذا الذي أثر بصورة كبيرة في نصوص المشرع الجزائري الذي اعتمد عليها كمصدر للتشريع في المجال الأسري .

الكلمات المفتاحية: مبادئ ؛ التكافل؛الأسرة؛الشريعة الإسلامية؛قانون الأسرة الجزائري

Abstract

The study aims at showing mechanisms for reinforcing family solidarity through a comparison between Islamic Shariaa provisions and Algerian family law, the family is the basic cell of

society, and solidarity between family members is one of the most important human values that achieve societal solidarity. This symbiosis between the spouses is embodied, on the one hand, and then with the children, on the other, and it is of two types, material and moral, It is not enough to pay attention to the material aspects and to ignore the moral and spiritual aspects that are the main building blocks in the cohesion of the family association on solid foundations to achieve societal stability in the light of interdependence, cooperation and love. The summit and creativity of the Islamic Shariaa in this field have become clear in an impressive way, and this greatly influenced the texts

Keywords: Principles ; Solidarity; Family ; Islamic Shariaa; Algerian family law

1- المؤلف المرسل: لخذاري عبدالحق ، lakhdari.hako@yahoo.fr

مقدمة :

تعد الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع ، ولذلك فإن تماسك الأسرة وترابطها يحافظ على وحدة المجتمع ، وبالمقابل فإن انحلال الرابطة الأسرية وغياب مبادئ التكافل الأسري سبب في خراب الأسرة وتشتت الأبناء الأمر الذي يجعلهم عرضة لكل الآفات التي يتضرر منها الأفراد في المجتمع.

وقد اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بالأسرة ، ووضع لها أسسا متينة لبنائها وتماسكها وترابطها، ولنشر أسباب التعاون والمحبة بين الزوجين ، وبين الزوجين والأبناء ،والإخوة فيما بينهم ، وهي مبنية على قيم إيمانية ومعنوية وروحية تضمن سعادة الأسرة واستقرارها .

ولم يكتف الإسلام بتوضيح الحقوق والواجبات على أسس مادية فقط ؛ وإنما ركز تركيزا أكبر على المعاني الإيمانية للعلاقات التي تنشأ بسبب قيام الرابطة الأسرية وأضفى لها بعد روحيا الروحية. وترجع أهمية الموضوع للدور الذي تلعبه الأسرة كأساس لتماسك المجتمع ، إذ يعد التكافل الأسري بين أفراد الأسرة الواحدة اللبنة الأساسية في التكافل المجتمعي ، ونقطة انطلاق لترسيخ القيم الاجتماعية والإنسانية ووسيلة لتحقيق الألفة والمحبة والتعاون بين أفراد المجتمع، وهذا ما سعت التشريعات السماوية والوضعية لإقراره .

ويهدف البحث إلى محاولة بيان مدى مواكبة قانون الأسرة الجزائري للشريعة الإسلامية التي اهتمت بموضوع الأسرة اهتماما بالغا خاصة في مجال القيم الإنسانية والتي من أهمها التكافل بين أفراد الأسرة من أجل الوصول إلى غرس هذه القيم في التكافل المجتمعي ،وكذا معرفة أهم وسائل ترسيخ هذه المبادئ في كلا التشريعين ومدى فعاليتها في تحقيق التكافل المجتمعي.

فما هي أهم مظاهر وآليات التكافل الأسري في كل من الشريعة الإسلامية وما موقف التشريع الجزائري ممثلا في قانون الأسرة منها ؟

فهذا البحث يتناول بالدراسة أهم المبادئ التي قررتها الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري فيما يخص بتكريس قيم التكافل الأسري ، وهي دراسة مقارنة بالتشريع الإسلامي اعتمدت فيها منهجا وصفيا ومنهجا تحليليا ومنهجا مقارنا من خلال عقد المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الأسري الجزائري ممثلا في قانون الأسرة المعمول به في الجزائر. هذا ماسنجيب عنه في هذا البحث في العناصر التالية :

1-ماهية التكافل الأسري .

2- وسائل تحقيق مبادئ التكافل الأسري .

1- ماهية التكافل الأسري :

1-1 مفهوم التكافل الأسري :

1-1-1 :لغة:

كفله:أعاله ، والكافل أي العائل [1] أو هو القائم بأمر اليتيم المربي له سواء كان الكافل من ذوي رحمه أو أنسابه أو كان أجنبيا ، وفي التنزيل العزيز: **(وكفلها زكرياء)**[2] أي ضمنها إياه حتى تكفل بحضانتها[3] .

1-1-2-اصطلاحا :

التكافل هو تضامن الأفراد والمجتمعات في تحقيق الغاية من وجوده، إذ لا حصول لمقصد الاستخلاف إلا بالتضامن الاجتماعي الذي يجعل الفرد منخرطا في جماعته، والجماعة ضامنة لمصالح الأفراد، لذلك كان المجتمع بحاجة إلى نظام التكافل باعتباره نظاما يضمن تضامن أبناء المجتمع فيما بينهم، سواء أكانوا أفرادا أم جماعات، بدافع من شعور وجداني عميق، ينبع من أصل العقيدة ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد[4]

ولقد حرص الإسلام على بناء مجتمع تسود فيه القيم والأخلاق، ويؤسس على روابط متينة، تصون لحمته وأخوته قال تعالى : **(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُو)** [5]، ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على ترسيخ مبادئ التكافل بين أفراد الأسرة من أجل تحقيق التماسك الاجتماعي، وهو التزام ومسؤولية رب الأسرة تجاه أفراد أسرته قال عليه الصلاة والسلام : (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ... وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه)[6].

والتكافل الأسري أحد صور التكافل الاجتماعي هو أن يتكفل المجتمع بشؤون كل فرد فيه من كل ناحية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية[7].و هو حالة من الارتباط التي تسود العلاقات الزوجية والأسرية والتي تشمل جميع جوانبها نظرا لأهميته الكبيرة في بناء المجتمعات والحضارات الإنسانية وتشكيل السلوك الإنساني. وهو عملية اجتماعية تؤدي إلى تدعيم البناء

الاجتماعي للأسرة و ترابط أجزائه من خلال الروابط والعلاقات الاجتماعية وهي تعتبر من مظاهر التماسك الأسري كالمودة والسكينة ...الخ [8].

ولم يرد تعريف محدد في قانون الأسرة الجزائري لهذا المصطلح ، وإنما ذكره دون تعريفه في المادة الثالثة من قانون الأسرة الجزائري بقولها:" تعتمد الأسرة في في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية " . كما عبر عنه بالعديد من المصطلحات كالترابط والتعاون والرعاية والإنفاق والمحافظة على الرابطة الأسرية ، وكلها معاني تدل على المصطلح التكافل الأسري استنادا للمواد 36 ،37 ،78،74 من قانون الأسرة الجزائري . كما يفهم من حكم المادة (222 من ق أ) توجه المشرع إلى الأخذ بنصوص أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بشؤون الأسرة ومنها ضرورة التنشئة على القيم الإيمانية والأخلاقية ،،حيث نصت على : "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية

وعرفه الفقه القانوني بأنه حالة من الارتباط التي تسود العلاقات الزوجية والأسرية والتي تشمل جميع جوانبها نظرا لأهميته الكبيرة في بناء المجتمعات، و الحضارات الإنسانية وتشكيل السلوك الإنساني. وهو عملية اجتماعية تؤدي إلى تدعيم البناء الاجتماعي للأسرة وترابط أجزائه من خلال الروابط و العلاقات الاجتماعية وهي تعتبر من مظاهر التماسك الأسري كالمودة والسكينة والتوافق والتكافل والتآلف والتآزر والإحسان[9].

1-2- أنواع التكافل الأسري :

1-2-1- التكافل بين الزوجين :

لقد جعل الله أساس قيام الرابطة الزوجية على المحبة والمودة والألفة والرحمة ، ولذلك تقوم العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة على أسس وثوابت

الدين الإسلامي ، وتحمل المسؤولية المشتركة في تربية الأبناء والقيام على شؤون الأسرة واحتياجاتها المادية والمعنوية .

ويبدأ هذا التكافل بين الزوجين بتحمل المسؤولية المشتركة في القيام بواجبات الأسرة ومتطلباتها؛ كل بحسب وظيفته الفطرية التي فطره الله عليها، فالرجل وظيفته القوامة، والمرأة وظيفتها الحافظية[10]، وبالتعاون بين الزوجين يتحقق التكامل والاستقرار داخل الأسرة، يقول الله جل شأنه: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [11] ، ويقول الله تبارك وتعالى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [12]. "فالرجل مسؤول عن أهله فيما يتعلق بتربيتهم على معاني الإسلام بل والأخذ على أيديهم بالقوة عند الحاجة وتحقق المصلحة من استخدام هذا الأسلوب "[13].

أما ما يتعلق بالزوجة فإنها مكلفةٌ أيضاً ومسؤولة عن أعمالها فإن التكاليف الشرعية لازمة لرجال الأمة ونسائها إلا ما استثنته الشريعة ففرقت بينهما في بعض الأحكام كتفضيل صلاة المرأة في بيتها على الصلاة في المسجد وكذلك الزوجة من باب أولى ، فالواجب على الزوجة أن تتقي ربها وأن تشكر نعمة الله عليها بأن ميزها عن سائر الكفار بنعمة الإسلام فتقوم لله بحقه بأداء الواجبات والكف عن المحرمات .

وهذا مانصت عليه أيضا نصوص التشريع الجزائري ، إذ أكدت على ضرورة التكافل الأسري من جميع الجوانب المادية والمعنوية ، فقد جاء في المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري : " يجب على الزوجين: .-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة ،التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد و حسن تربيتهم .المحافظة على روابط القربة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى". كما نصت المادة 37 على وجوب التكافل الأسري من الزوج تجاه زوجته ، فقد جاء فيها أنه: " يجب على الزوج نحو زوجته : النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها " والعدل في حالة الزواج بأكثر من

فالتعاون والمحافظة على التماسك بين الزوجين في مودة ورحمة والحفاظ على المصلحة العلية للأبناء مع الاهتمام بحسن تربيتهم هو من صميم التكافل المعنوي بين الزوجين لحماية الرابطة الأسرية ، وهو من أهم مقاصد تكوين الأسرة وهو ما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد نصت المادة 74 من قانون الأسرة :" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون " ، فالملاحظ مما سبق أن قانون الأسرة الجزائري يقرر ضرورة التكافل بين الزوجين كأحد صور التكافل الأسري .

1-2-2- التكافل الأسري تجاه الأبناء :

ويقصد بهذا تحمل مسؤولية تربية الأبناء والعناية بهم ماديا ومعنويا ، فلا يكتفى بالجانب المادي من نفقة ومال وكسوة وغذاء ولباس وعلاج وغيرها من متطلبات الحياة ؛ بل ينبغي التكفل بالتربية الأخلاقية السليمة والأصيلة وفق ما تقتضية التعاليم الإسلامية والأخلاق الحميدة .

وهي مهمة مشتركة بين الزوجين وعبء مشترك بينهما، من أجل التكفل بأبنائهم على الأخلاق الإسلامية والمبادئ النبيلة قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ...) [14] .

غير أنه يعاب على التشريعات القانونية قلة التركيز على الجانب الروحي والتربوي والديني في التكافل الأسري واهتمامها فقط بالجانب المادي ،غير أن الملاحظ على التشريع الجزائري تركيزه على كلا الجانبين، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري السابقة على ضرورة المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف، وهو في الحقيقة دعوة إلى ترسيخ قيم الدين الإسلامي في التعامل بين الأبناء والآباء القائم على الرحمة والحسنى والمعروف .

كما يمتد واجب التكافل الأسري ليشمل الأولاد المحضونين، فقد جاء في المادة62 من قانون الأسرة الجزائري:"الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا . ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك" .وهي إقرار بأنها صورة من صور التكافل الأسري التي يجب العناية بها والاهتمام بتوابعها ، ومن ذلك رعاية الطفل المحضون ، فعلى الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة، واجب العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي، فقد حرص المشرع الجزائري في مجال الأحوال الشخصية على ضرورة الاعتناء بالجانب المادي والمعنوي للأبناء على السواء وهو مايتماشى وروح الشريعة الإسلامية

2- وسائل تحقيق مبادئ التكافل الأسري :

لترسيخ مبادئ التكافل بين أفراد الأسرة هناك العديد من الوسائل وهذا ما سيتبين في هذا العنصر من البحث.

2-1- وسائل تحقيق مبادئ التكافل الأسري بين الزوجين :

يعد الزوجان اللبنة الأساسية في تكوين الأسرة ، وعلى هذا الأساس وجب أن تقوم على مبادئ التعاون والألفة والمحبة لضمان تماسكها سعيا لغرس هذه المبادئ في نفوس أبنائهما لتصبح ثقافة متوارثة عبر الأجيال، ومن أهم الوسائل التي تحقق التكافل بين الزوجين مايلي:

2-1-1- ترتيب المسؤولية المشتركة على الزوجين

إن مسؤولية التكافل الأسري مسؤولية جماعية ومشتركة بين الزوج والزوجة ، وبين الزوجين والأبناء ، فبالنسبة للزوجين يرجع هذا إلى التكافؤ في الحقوق والواجبات ،وهذا لقوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ..) [15] ، وقوله تعالى : (... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ...)[16] .

"والمراد بالتماثل في الحقوق والواجبات هو التكافؤ والتعادل بينهما ، وليس أن تكون كل حقوق الرجل وواجباته هي ذات حقوق المرأة وواجباتها ، فالرجل عليه الإنفاق مثلاً وعلى المرأة رعاية ولدها وتنشئته وحمله وهكذا، أما درجة التفضيل على النساء في الآية الثانية ، فنسبتها إلى الرجل لا تخرج دوره في الحياة الزوجية عن أن يكون مسهماً لتعادل هذه الحياة وانسجامها " [17].

فأوجب الله معاشرة النساء بالمعروف والود في قوله تعالى :(... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)[18]. كما عنيت ببيان الأساس الذي يجب أن تقوم عليه حقوق كلّ من الرجال والنساء ، فبيّنت أن للرجل على المرأة حق الرياسة وواجب النفقة ، وعليها أن تطيعه وتحفظ غيبته ، ونقرأ في ذلك قوله تعالى:(وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ...)[19] . وتترتب على التكافل الأسري بين الزوجين العديد من الأحكام التي جاءت بها هذه الآيات [20].

أ- على الرجل أن يعاشر زوجته بالمعروف: لقوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف) وعن أبي هريرة τ ، قال : قال رسول الله ρ : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ » [21].

ب- على المرأة أن تطيع زوجها ، وأن تحفظ كل ما أمر الله بحفظه في نفسها وبيت زوجها فقد جعلها الله أمينة على ذلك : (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) [22].

ج- على الرجل والمرأة كليهما أن يرضخا لحكم الله في تهيئة كلّ منهما على الوضع المناسب للمقصود منه . فلا يتطلع النساء إلى ما خصّ الله به الرجال وجعلهم مفضلين فيه ولا يتطلع الرجال إلى ما خص الله به من النساء وجعلهن

مفضلات فيه . وذلك في قوله تعالى : (وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ)[23].

وبالمقابل فإن التكافل الأسري من الدعائم الأساسية التي قررها قانون الأسرة الجزائري في أولى مواده ، إذ أكد في المادة الثانية منه على أهمية الأسرة في تحقيق التكافل الاجتماعي بكونها الخلية الأساسية والصرح الأساس في بنائه وتماسكه حيث نصت المادة على أن :" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع " ، وهو دليل حرصه على تقرير هذا القاعدة الأساسية في بناء وتماسك الأسرة ، حيث جاء في نص هذا المادة الثالثة :" تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية" .فقد نصت المادة صراحة على واجب التكافل الأسري كأحد الدعامات الأساسية والأدوار المهمة التي تقوم بها وتقع على عاتق الزوجين بالدرجة الأولى .فالتعريف الاصطلاحي للأسرة له ارتباط مباشر بالتكافل الأسري فهي تتكون من الثنائي الزواجي "الزوج والزوجة " وأبنائهما، وتقوم بينهما علاقات الترابط والتفاعل في إطار ثقافة مشتركة .

فقد جاء في المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري مايؤكد على المسؤولية المشتركة التي تقع على الزوجين في مجال تحقيق التكافل الأسري [24]، فهو من الواجبات المشتركة بين الزوجين بنص المادة ومسؤولية مزدوجة تقع على عاتقهما،فعبارة :**"يجب على الزوجين"** دليل على الإلزام والفرض المشتركين بين الزوجين دون حصر ذلك على طرف دون الآخر ، فيجب القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تدعيم العلاقة الزوجية واستقرارها واستعمال كل الوسائل الممكنة المادية منها والمعنوية للوصول إلى هذه الغاية فلكلا الزوجين أن يحسن معاشرة صاحبه بالمعروف ويكون هذا بالتعاون على جلب الخير ورفع الشر والتسامح والإخلاص في أداء الواجب والمحافظة على الروابط

الزوجية بروح من المحبة فالفقرة الثانية من هذه المادة تؤكد على أن مصلحة الأسرة تقتضي تعاون الزوجين وتظافر جهودهما في كل ما يهم مصلحة الأسرة

ولقد قرر قانون الأسرة الجزائري لكلا الزوجين حقوقا وواجبات ، منها ماهو مشترك ومنها ما تتعلق بطرف دون الآخر، غير أن الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين هي التي تضمن تحقيق التكافل الأسري وترسخ الاستقرار الأسري وتماسك الرابطة العائلية،ولهذا أسبغ هذا القانون العديد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الزوجين وفي نفس الوقت بين الالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف منهما، وقد تعرض المشرع الجزائري إلى الحقوق الزوجية الشخصية في الفصل الرابع من قانون الأسرة وقد خصص بعد تعديله لهذا القانون مادتين لهذه المسألة، بحيث قد جاء في المادة 36 السابقة ذكرها تحديد الواجبات الملقاة على الزوجين في عقد الزواج ومن ثم تعتبر هذه الواجبات واجبات مشتركة ، وتأكيد المشرع الجزائري على هذا هو دليل على توجهه في تكريس ثقافة قانونية داخل الأسرة تقوم على التكافل والتضامن في ظل احترام الحقوق وأداء الالتزامات الواجبة ،وهذا ما يضمن استقرار العلاقات الأسرية في ظل العدل واحترام الحقوق والواجبات ، وهذا يولد شعورا لدى الزوجين بتحمل أعباء تكوين الأسرة وما ينشأ عنها من التزامات مادية ومعنوية

إن هذا التوجه الذي نحاه المشرع الجزائري يؤكد بوضوح إيمانه الراسخ بأهمية الأسرة في المجتمع،وحرصه على تماشيها مع مبادئ القانون التي تضمن احترام الحقوق والواجبات وتصبح ثقافة قانونية راسخة لدى الأفراد

2-1-2- واجب الإنفاق على الزوجة:

وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً) [25]. فالمال قوام الحياة المادية، والرجل مسؤول عن زوجته ووجب عليه أن ينفق عليها ويضمن لها استمرار حياتها؛ بل إن الإسلام قد أوجب النفقة

للزوجة على الزوج حتى لو كانت مطلقة فإن النفقة والسكن واجبة عليه طول فترة العدة يقول تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ..) [26] . فالزوجة والأبناء بحاجة إلى هذه النفقة وهي تقع على عبء الأب وهو واجب شرعي يقوم به .

وهذا الذي أكدت عليه المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري على وجوب التكافل الأسري من الزوج تجاه زوجته ، فقد جاء فيها أنه:

" يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها " . كما نصت المادة 74 من قانون الأسرة :"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون " فقد جعل المشرع واجب النفقة على الزوجة يقع على عاتق الزوج بحسب المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري،ولا يوجد في هذا التشريع ما يثبت ضرورة استقلالية الزوجة بالنفقة على نفسها وتدبيرأمورها، ولم يفرق القانون الجزائري في الحق في التمتع بالأهلية المالية بين الرجل والمرأة،وهذا يدل على شرعية وقانونية استقلالية الذمة المالية للزوجة بحسب م 86 ق أ ج.

يتضح لنا من خلال المادة 74أنه يقع على عاتق الزوج واجب الإنفاق على زوجته حتى لو كانت غنية أو عاملة، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 22 / 02 / 2002 جاء فيه :" من المقرر شرعا أن يسار الزوجة لا يسقط حقها و حق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي.. "[27] .

ويشرع الزوج في الإنفاق على زوجته منذ تاريخ الدخول بها أي منذ إحضارها إلى بيت الزوجية ،فتصبح النفقة حينها ملزمة منذ هذا التاريخ.

2-1-3- التعاون المادي بين الزوجين وعلاقة ذلك باستقلالية الذمة المالية

يعتبر موضوع الذمة المالية للزوجين من أهم المواضيع المطروحة للنقاش وكثيرا ما تكون سببا في الوصول إلى أروقة المحاكم ، ويعد موضوع

استقلالية الذمة المالية للزوجين ذو أبعاد متعددة ، خاصة فيما يتعلق باستقلالية الذمة المالية للزوجة ، فالاستقلالية تعني حرية التصرف في المال بجميع أنواع التصرفات ،ومع ذلك يجوز لها التنازل برضاها التام عن هذه الذمة لصالح زوجها من باب التكافل من أجل استمرارية الرابطة العائلية ومصلحة الأبناء .

فالتكافل المادي بين الزوجين مستحسن بالرغم من أن غالبية الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة لديهم أجمعوا باستقلالية الذمة المالية للزوجة ، وأن المرأة الراشدة لها الحق في حرية التصرف في مالها بجميع أنواع المعاملات كالهبة والوصية والتبرع والمعاوضة ...الخ ،مستدلين في ذلك بالعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، كقوله تعالى : (فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) [28]، ويرجعون ذلك أيضا على المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأهلية في التمتع بالحقوق المدنية والمالية بالتحديد ، وهذا يثبت أحقية الزوجة في استقلالية ذمتها المالية وحريتها المطلقة في التصرف في حر مالها .

وبالمقابل فقد أعطى التشريع الجزائري للزوجة استقلالية تامة لذمتها المالية سواء كانت ماكثة بالبيت أو عاملة ، فلا يحق للزوج بأي صفة التدخل في شؤونها المالية ولا محاسبتها أو التصرف في راتبها الشهري ولا ثروتها المكتسبة،كما أكدته المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري : "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر. غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما". فيفهم من نص المادة أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال المشتركة التي ستكتسب أثناء قيام رابطة الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتقسيمها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

فالفقرة الأخيرة من هذه المادة ألمحت إلى جواز اتفاق الزوجين على التكافل المادي باستثمار الأموال وتنميتها في مشاريع وسبل معينة وقيدت ذلك بوثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وفي الحقيقة يعد هذا خروجا عن القيم الإنسانية والإيمانية التي يجسدها الزواج كميثاق غليظ ومقدس والتي تقررت أفضل في تعاليم الشريعة الإسلامية.

2-2- وسائل تحقيق مبادئ التكافل الأسري تجاه الأبناء:

هناك العديد من الوسائل التي قُررت من أجل ترسيخ مبادئ التكافل الأسري تجاه الأبناء نذكر منها ما يلي :

2-2-1- تربية الأبناء ورعايتهم:

ويقصد به أثر الأسرة في تربية الأبناء في شتى جوانب شخصيتهم، وهو أحد أهم صور التكافل الأسري ويشمل النواحي التالية :

2-2-1-1- الناحيّة الإيمانيّة والأخلاقيّة والعقلية :

ويقصد بذلك تعليم الأبناء وتنشئتهم على عقيدتهم وتعاليم دينهم منذ الصغر، وعلى هذا الأساس لايقتصر دور الوالدين على توفير الاحتياجات المادية فقط؛ بل يتعين عليهم تربية أبنائهم على حب التعاون وروح المبادرة وتقديم العون للآخرين كقناعة وضرورة شرعية تمليها الشريعة الإسلامية ، عن أبي هُرَيْرَةَ τ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ) [29]، وقال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ...) [30].

وبالنسبة لقانون الأسرة الجزائري لم يرد نص صريح في الاهتمام بالجانب الإيماني والأخلاقي والعقلي للطفل، غير أنه قد نص على ضرورة تربية الأبناء تربية حسنة كما في المادة 2/36: "التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم"،كما يفهم من حكم المادة (222 من ق أ) توجه

المشرع إلى الأخذ بنصوص أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بشؤون الأسرة ومنها ضرورة التنشئة على القيم الإيمانية والأخلاقية ،حيث نصت : "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

2-1-2-2- الناحية الجسمية :

يقتضي التكافل الأسري الاعتناء بالتربية الجسدية للأبناء وهو أحد واجبات الزوجين الأساسية، فمرحلة الطفولة المبكرة تتميز بالعجز، ولذلك فإنَّ سلامة الطفل وصحته تعتمد على الأسرة ولا سيما الأم[31]. ومن هذا المنطلق يأتي حرص الإسلام على إرضاع الطفل حولين كاملين، وعلى أنْ تكون حضانته لأمه لأنها أجدر الناس بتفهم حاجاته وتلبيتها، وعلى توجيه الآباء لإكساب الأبناء اللياقة الجسمية من خلال تدريبهم على الرياضة من رماية وفروسية وسباحة.

وبالنسبة لقانون الأسرة الجزائري لم يرد نص صريح في الاهتمام بالجانب الجسماني للطفل، غير أنه نص على ضرورة رعاية الأبناء بما في ذلك الناحية الجسمانية كما في المادة 2/36: "التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد".

2-1-2-3-الحق في الإنفاق والرعاية المادية :

إن النفقة في الشريعة الإسلامية واجبة على الأب و أصل وجوبها مقرر بأدلة شرعية ، لقوله تعالى:(لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله [32]) ،ومنها ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت:" يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، و ليس يعطيني ما يكفيني و ولدي إلا ما أخذت منه و هو لا يعلم .فقال :خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف "[33] ، وهذا دليل وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولأولادها، لأنه إن لم تكن واجبة على الزوج لزوجته وأبنائه لما سمح رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند أن تأخذ ما يكفيها و يكفي أولادها بغير علم زوجها ، وهذه النفقة تجب أيضا للمحضونين وتأخذ نفس الحكم .

ومن جهة أخرى تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على أن الرعاية المادية للأبناء تشمل: " النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة" .

فالملاحظ على قانون الأسرة الجزائري أنه أقر بواجب الأب للإنفاق على الأبناء، مع أنه لم يعرف النفقة تعريفا مضبوطا ، فهي تشمل كل الحاجيات المادية الضرورية للحياة والمتعارف عليها للطفل ،وهو التزام أبوي تجاه الأبناء ومسؤولية . وتستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها. ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب

كما يمتد هذا ليشمل الأولاد المحضونين، فقد جاء في المادة62 من قانون الأسرة الجزائري على أن :"الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا . ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك" .وهي إقرار بأنها صورة من صور التكافل الأسري التي يجب العناية بها والاهتمام بتوابعها ، ومن ذلك رعاية الطفل المحضون ، فعلى الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة، واجب العناية بشؤون المحضون المادية.وهذا يتماشى بصورة كبيرة وما أملته تعاليم الشريعة الإسلامية فكلاهما أكد على وجوب الرعاية المادية للأبناء وجعلها على عاتقه

2-2-2-التدريب على تحمُّل المسؤولية وروح التعاون:

يهدف الإسلام من وراء بناء الأسرة إلى تدريب الفرد على تحمُّل المسئولية، والأسرة هي أفضل موطن لتدريب الأبناء على تحمل المسؤولية ، بداية بالمسؤولية الإيمانية والأخلاقية كالالتزام بالشعائر الدينية ، قال عليه الصلاة والسلام: (مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ...) [34].وكذلك وجب تحميلهم المسؤولية المادية لقوله تعالى :(وابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ) [35] ، والابتلاء هو الاختبار، بما فيه الكفاية وتجريب إعمال العقل وتحمل المسؤولية، يقول ابن القيم - رحمه الله- : "فمن أهملَ تعليمَ ولدِهِ ما ينفعه، وَتَرَكَهَ سُدى، فقد أَساءَ إليه غايةَ الإساءة، وأكثرُ الأولادِ إنّما جاء فسادُهُم من قِبَلِ الآباءِ وإهمالِهِم لهم، وتركِ تعليمِهِم فرائضَ الدّينِ،فأضاعوها صغارًا، فلم ينتفعوا بأنفسِهِم ولم ينفعوا آباءَهُم كِبَارا[36].

والأسرة باعتبارها المحضن الأول للإنسان، لها دور كبير في نمو شخصيته وأخلاقه وسلوكياته ، والقيم التي يهتدي بها، وفيها يتعلم معنى المسؤولية الاجتماعية والقيم التي ترسخ مبادئ التكافل الأسري بشتى أنواع.

وبالمقابل فإن هذه المعاني أكدتها نصوص قانون الأسرة الجزائري باحتشام وبإيجاز دون تفصيل، وهذا في المادة الثالثة وألمحت لها بمصطلحي الترابط والتكافل فقد جاء فيها :" تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية".

2-2-3- ترسيخ احترام الوالدين وطاعتهما وصلة القرابة:

من أهم القواعد التي تحقق التكافل الأسري وتضمن بقاءه واستمراره طاعة الوالدين والإحسان إليهما وصلتهما ، ولهذا قرن الله سبحانه وتعالى بين عبادته وبين الإحسان إلى الوالدين فقال: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا(23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) [37].

كما أمر بصيانة علاقات الرحم والقرابة، وتوعد كل من يقطع أواصل القرابة خاصة مع الوالدين ، قال عليه الصلاة والسلام: " الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله" [38] ، وعليه فإن غرس قيم التراحم داخل الأسرة يؤدي إلى ترسيخ مبادئ التكافل الأسري بشكل كبير.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة الجزائري فإنه لم ينص صراحة على وجوب احترام الوالدين وطاعتهما ، وإنما أشار إليها في المادة الثالثة من قانون الأسرة الجزائري بقولها تحت مصطلح حسن المعاشرة التربية الحسنة وحسن الخلق، وهذا يفهم منه اتجاه المشرع الجزائري في جعل العلاقة بين أفراد الأسرة قائمة على أحكام الشريعة الإسلامية . وهو ما يفهم من حكم المادة (222 من ق أ) التي تلزم القاضي إلى الأخذ بنصوص أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بشؤون الأسرة ومنها ضرورة التنشئة على القيم الإيمانية والأخلاقية.

خاتمة

إن الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع ، وهي تقوم على أسس ومبادئ التكافل بين أفرادها،وهذه المبادئ شرط أساسي في تماسكها وتماسك المجتمع ككل، وقد كانت محل اهتمام كل التشريعات السماوية بمافيها التشريع الإسلامي الذي أولى بها أشد العناية والرعاية حتى تكون الخلية الأساسية في تكوين المجتمع ، كما اهتم قانون الأسرة الجزائري بترسيخ هذه المبادئ في نصوصه ، وعليه فإن هذا البحث يتناول بالدراسة أهم المبادئ التي قررتها الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري فيما يخص بتكريس قيم التكافل الأسري ، ويمكن استنتاج النتائج التالية:

1- تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع ، ولذلك فإن تماسك الأسرة وترابطها وتكافلها يحافظ على وحدة المجتمع ، وبالمقابل فإن انحلال الرابطة الأسرية سبب في خراب الأسرة وتشتت الأبناء الأمر الذي يجعلهم عرضة لكل الآفات التي يتضرر منها المجتمع ،وهذا ما أكده أيضا قانون الأسرة الجزائري.

2-لقد حاول قانون الأسرة الجزائري مواكبة الشريعة الإسلامية في مجال الاهتمام بالآليات التي تحقق التكافل الأسري خاصة في المجال المادي والمعنوي

3- التكافل الأسري مسؤولية مشتركة بين الزوجين، وينبني على قيم المودة والمحبة والتآلف بهدف تماسك الرابطة الأسرية ولم شمل العائلة ثم المجتمع بالدرجة الثانية وبناء دولة متلاحمة بتلاحم أسرها ومجتمعها، يترتب الإنفاق المادي على الزوج مع استقلالية الذمة المالية للزوجة وهو لايتنافى وقيم التكافل إذ يمكن التعاون المادي بينهما بالرضا والاتفاق .

4- حماية الأسرة أولوية كبيرة في أحكام الشريعة الإسلامية ،وقد أولت لها مواد قانون الأسرة الجزائري اهتمامها البالغ ، من خلال وضع آليات قانونية لحماية الأبناء ماديا ومعنويا وروحيا .

وفي هذا الإطار يمكن اقتراح ما يلي:

1-ضرورة تماشي المشرع الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية والنص على ذلك بنصوص صريحة تؤكد القيم الإيمانية والأخلاقية للتكافل الأسري.

2-إدراج نصوص قانونية تؤكد وجوبية طاعة الوالدين واحترامهما كأساس للترابط والتكافل الأسريين.

الهوامش:

[1] - الفيروزآبادي، (1426هـ 2005 م)،القاموس المحيط، بيروت ، مؤسسة الرسالة 4/ 46

[2] -سورة آل عمران ، الآية37.

[3] - ابن منظور أبو الفضل، (1424هـ ، 2003م)، لسان العرب المحيط ، بيروت ، دار صادر، 125/11.

[4] - عبدالله ناصح علوان،(2007م)،التكافل الاجتماعي في الإسلام،القاهرة،دار السلام، ص9.

[5] - سورة آل عمران، الآية 103.

[6] - البخاري محمد بن اسماعيل ،(2010)، د.ط، صحيح البخاري ، المكتبة العصرية ، بيروت ، صيدا ، كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا ، حديث رقم4892. 1988/5

[7] - محمد عطية الإبراشي، (1998)، روح الإسلام، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص 237.

[8] - كنزة عيشور ،مهدي عوارم ،(2013/04/10/9) ، التماسك الأسري تعريفه وعوامل تحققه ، مداخلة لملتقى الاتصال وجودة الحياة في الأسرة،جامعة ورقلة ، الجزائر، ص2، 4.

[9] - كنزة عيشور ،المرجع نفسه، ص5. يوسف ،أحمد ربيع، (د.س ،ن)، الجانب العاطفي وأثره في استقرار الأسرة)، قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،ص14.

[10] -رشيد كهوس،(ذوالحجة 1434هـ- نوفمبر2013)، التكافل الأسري في الإسلام ، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند ، العدد 12 ، ص4.

[11] - سورة النساء ، الآية 34.

[12] - سورة البقرة ، الآية228.

[13] - صالح سعاد إبراهيم ،(1995)، أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، القاهرة ، دار الضياء،ص 19،20.

[14] -سورة التحريم ، الآية 6.

[15] -سورة النساء ، الآية 34.

[16] -سورة البقرة ، الآية 228 .

[17] - بنان الطنطاوي العطار، (رمضان-شوال 1401هـ ، تموز-آب/يوليو-أغسطس1981م) ،الأسرة في الإسلام، مجلة الرائد ، العددان رقم 54-55 ، ص6. ابن عاشور، محمد ،1997، التحرير والتنوير، القاهرة، دار النهضة العربية، ص241.

[18] - سورة النساء ، الآية 19 .

[19] - سورة النساء ، الآية 32.

[20] - انظر : بنان الطنطاوي العطار : المرجع السابق ، ص 7 ، 8.

[21] - الترمذي محمد بن عيسى،(1350هـ سنن الترمذي، 124/3، القاهرة ، المطبعة المصرية ،كتاب الرضاع ، باب ماجاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم 1162.

[22] - سورة النساء ، الآية34.

[23] - سورة النساء ، الآية 32 .

[24] - فقد نصت على أنه :

" يجب على الزوجين :
1/ المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشركة
2/ التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم
3/ المحافظة على روابط القربة و التعامل مع الوالدين و الأقربين بالحسنى و المعروف.
4/ التشاور في شؤون الأسرة وتباعد الولادات
5/حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم
6/ المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف
7/ زيارة كل منهما لأبوية وأقاربه واستضافتهم بالمعروف ."

[25] - سورة الطلاق ، الآية 7 .

[26] - سورة الطلاق ، الآية 6 .

[27] - المحكمة العليا،2002 ،ملف رقم 237148.

[28] - سورة النساء ،الآية9

[29] - مسلم أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري ،(1997) ، صحيح مسلم ، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ، دار الكتب العلمية ، كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، حديث رقم 2658 ، 158/3.

[30] -أبودواود ،سنن أبي دواود (1968)،بيروت،دار الكتب العلمية ، 133/1.

[31] - عصمت تحسين، عبدالله.(2016م) ، علم اجتماع الزواج والأسرة ، الأردن، الجنادرية للنشر والتوزيع، ص 189. فاطمة عبد الرحمن، (1425هـ)، مهددات الأسرة المعاصرة ، وجهة نظر إسلامية في التكوين والعلائق والآثار التربوية ، *مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية* ، السعودية ، العدد التاسع. ص334 ، 335.

[32] - سورة الطلاق،الآية7.

[33] -أبو دواود، المرجع السابق ،445/9.

[34] - أبودواود ،المرجع السابق ، 133/1.

[35] - سورة النساء ، الآية 9 .

[35] - ابن قيم الجوزية،(1998)،تحفة المودود بأحكام المولود، مكة، دارعلم الفوائد،ص142

[37] - سورة الإسراء ، الآية 23 ، 24.

[38] - مسلم،1997، 145/2.

قائمة المراجع:

أولا-القرآن الكريم

ثانيا –الكتب :

1-البخاري محمد بن اسماعيل ،(2010)، صحيح البخاري ، بيروت ، المكتبة العصرية.

2-الإبراشي،محمد عطية،(1998)، روح الإسلام، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

3-الترمذي، محمد بن عيسى،(1350هـ) ، سنن الترمذي، 124/3 ، القاهرة ، المطبعة المصرية ، الأزهر ، 1350هـ

4- الجوزية، ابن قيم ،(1998)،تحفة المودود بأحكام المولود، مكة،دارعلم الفوائد 1998م.

5-أبودواود،سليمان بن الأشعث ، سنن أبي دواود (1968)،بيروت،دار الكتب العلمية.

6-صالح سعاد، إبراهيم.(1995)،أضواء على نظام الأسرة في الإسلام،القاهرة، دار الضياء.

7-الطنطاوي، بنان العطار، (رمضان-شوال 1401هـ ، تموز-آب/يوليو-أغسطس1981م) ،الأسرة في الإسلام، ، مجلة الرائد ، العددان رقم 54-55 .

8-ابن عاشور، محمد .(د.ت). التحرير والتنوير. (د.ط). دار النهضة العربية : القاهرة

9 عصمت تحسين، عبدالله.(2016م).علم اجتماع الزواج والأسرة الأردن، الجنادرية للنشر

10-عيشور، كنزة ، عوارم مهدي،(2013/04/10/9) ، التماسك الأسري تعريفه وعوامل تحققه ، مداخلة لملتقى الاتصال وجودة الحياة في الأسرة،جامعة ورقلة ، الجزائر،

11-علوان،عبدالله ناصح،(2007م)، التكافل الاجتماعي في الإسلام،القاهرة، دار السلام.

12- فاطمة ، عبد الرحمن.(1425هـ). مهددات الأسرة المعاصرة ، وجهة نظر إسلامية في التكوين والعلائق والآثار التربوية ، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، السعودية ،(العدد التاسع). ص. 334 ، 335.

13-الفيروزآبادي، مجدالدين.(2005). القاموس المحيط مؤسسة الرسالة : بيروت .

14-كهوس، رشيد ،(ذوالحجة 1434 هـ- نوفمبر2013)،التكافل الأسري في الإسلام ، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند ، العدد 12.

15-ابن منظور،أبو الفضل، (1424هـ، 2003م)، لسان العرب المحيط، بيروت دار صادر

16- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج (1997) صحيح مسلم .دار الكتب العلمية ، بيروت

ثالثا- القوانين:

قانون الأسرة الجزائري 11/84 المؤرخ في 9رمضان 1404هـالموافق ل 9يونيو1984 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية 15 .